

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك

الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تخصيص أراضي

صحراوية لوزارة الدفاع واعتبارها من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح القوات المسلحة لاستخدامها فى

إنشاء محطات تحلية مياه البحر :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لتخطيط استخدامات أراضي الدولة؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُخصص قطعتا الأرض المبينتان فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ناحية محافظتي السويس والبحر الأحمر لصالح القوات المسلحة، لاستخدامهما في إنشاء محطات تحلية مياه البحر.

مساحة ٣٦٤ فدان تقربياً تعادل (١٨٦٣٨٢م^٢) ناحية عتاقة - محافظة السويس وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (أ).

مساحة ٨٨٠٤ فدان تقربياً تعادل (٦١١٤٠م^٢) ناحية الغردقة - محافظة البحر الأحمر وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ب).

(المادة الثانية)

تُخصص قطعة الأرض البالغ مساحتها ٣٥٢٩ فدان تقربياً تعادل (١٢٣٣٠٤م^٢) ناحية شرق بور سعيد - محافظة بور سعيد وفقاً لللوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها بالحرف (ج) لصالح القوات المسلحة، لاستخدامها في إنشاء محطات تحلية مياه البحر نقلأً من المناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية المخصصة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة ب مواقعها داخل المساحات المنصوص عليها في هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٣ م

عبد الفتاح السيسي





